شهدا ان لقينا قتالا لنفرغن فيه وسعنا ففروا يوم احد فعيرهم
الله بذلك • وقال قتادة والضحاك نزلت في قوم كانوا يقولون
نحن جاهدنا وابتلينا ولم يفعلوا • وقال صهيب كان رجل قد
اذى المسلمين يوم بدر وانكاهم فقتلته فقال رجل يا نبي الله
اني قتلت فلانا ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عمر
ابن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف يا صهيب اما اخبرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك قتلت فلانا فان فلانا انتحل
قتله فاخبره فقال اكذلك يا ابا يحيى قال نعم والله يا رسول الله
فنزلت الاية في المنتحل • وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا
يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ان خرجتم وقاتلتم
خرجنا معكم وقاتلنا فلما خرجوا انكصوا عنهم وتخلفوا فصل
قال القرطبي هذه الاية توجب على كل من الزم نفسه عملا فيه طاعة
ان يفي بها • وفي صحيح مسلم عن ابي موسى انه بعث الى قراء اهل البصرة
فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قروا القران فقال انتم خيار اهل
البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما
قست قلوب من قبلكم وانا كنا نقرا سورة نشبهها في الطول والشدة
ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان
من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب • وكنا
نقرا سورة نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت
منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في
اعناقكم فتسالون عنها يوم القيمة • قال ابن العربي وهذا كله
ثابت في الدين • اما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون فثابت في الدين لفظا ومعنى في هذه السورة • واما قوله
شهادة في اعناقكم فتسالون عنها يوم القيمة فمعنى ثابت في الدين
فان من التزم شيئا لزمه شرعا والملتزم على قسمين • احدهما النذر على
قسمين نذر تقرب مبتدا كقوله لله علي صلاة او صوم او صدقة
ونحوه من القرب فهذا يلزم الوفا به اجماعا • ونذر مباح وهو ما علق
بشرط رغبة كقوله ان قدم غائبي فعلي صدقة • او علق بشرط رهبة
كقوله ان كفاني الله شر كذا فعلي صدقة ففيه خلاف فقال مالك
وابو حنيفة يلزم الوفا به • وقال الشافعي في قول لا يلزم الوفا به
وعموم الاية حجة لنا لانها بمطلقها تتناول ذم من قال ما لا يفعله
على اي وجه كان من مطلق او مقيد بشرط وقد قال اصحابه ان النذر
انما يكون بما يقصد منه القربة مما هو من جنس القربة وهذا وان كان
من جنس القربة لكنه لم يقصد منه القربة وانما قصد منه منع نفسه
عن فعل او الاقدام على فعل • قلنا القرب الشرعية مشقات وكلف
وان كانت قربات وهذا تكلف التزام هذه القربة بمشقة لجلب
نفع او دفع ضر فلم يخرج عن سنن التكليف ولا زال عن قصد التقرب
قال ابن العربي فان كان القول منه وعدا فلا يخلو ان يكون منوطا
بسبب كقوله ان تزوجت اعنتك بدينار او ابتعت حاجة كذا
اعطيتك فهذا لازم اجماعا من الفقها وان كان وعدا مجردا فقيل
يلزم بتعلقه • واستدلوا بسبب الاية فانه روي انهم كانوا يقولون
لو نعلم اي الاعمال افضل واحب الى الله لعملناه فانزل الله
هذه الاية وهو حديث لا باس به • وروي عن مجاهد بن عبد الله

ابن رواحة

ابن رواحة لما سمعها قال لا ازال حبيسا في سبيل الله حتى اقتل •
والصحيح عندي ان الوعد يجب الوفا به على كل حال قال القرطبي
قال مالك فاما العدة مثل ان يسال الرجل الرجل ان يهب له هبة
فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه فصل
قال القرطبي ثلاث ايات منعتني ان اقضي على الناس اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون • واخرج ابو نعيم الحافظ
من حديث مالك بن دينار عن ثمامة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت عادت قلت من هولا يا جبريل
قال هولا خطبا امتك الذين يقولون ولا يفعلون ويقرون كتاب
الله ولا يعملون به فصل قوله لم تقولون استفهام على
جهة الانكار والتوبيخ على ان يقول الانسان عن نفسه من الخير ما لا
يفعله اما في الماضي فيكون كذبا وفي المستقبل يكون خلفا وكلاهما
مذموم قال الزمخشري هي لام الاضافة دخلت على ما الاستفهامية
كما دخل عليها غيرها من حروف الجر في قولك بم وفيم وعم ومم وانما
حذفت الالف لان ما والحرف كشي واحد ووقع استعمالها
في كلام المستفهم ولو كان كذلك لكان معنى الاستفهام واقعا في قوله
تعالى لم تقولون والاستفهام من الله تعالى محال لانه عالم بجميع
الاشيا • والجواب هذا اذا كان المراد حقيقة الاستفهام اما اذا
كان المراد الزام من اعرض عن الوفا بما وعد او انكر الحق واصر على الباطل
وتاول سفيان بن عيينة قوله لم تقولون ما لا تفعلون اي لم
تقولون ما ليس الامر فيه اليكم فلا تدرون هل تفعلون او لا تفعلون
فعلى هذا يكون الكلام محمولا على ظاهره في انكار القول قوله
كبر مقتا فيه اوجه • احدها ان يكون من باب نعم وبيس فيكون في كبر
ضمير مبهم مفسرا بالنكرة بعده وان تقولوا هو المخصوص بالذم
فيجي فيه الخلاف المشهور هل رفعه بالابتدا وخبره الجملة مقدمة
عليه او خبره محذوف او خبر مبتدا محذوف كما تقدم تحريره وهذه
قاعدة مطردة كل فعل يجوز التعجب منه يجوز ان يبنى على فعل بضم
العين ويجري مجرى نعم وبيس في جميع الاحكام • والثاني انه من امثلة
التعجب وقد عده ابن عصفور في التعجب المبوب له في النحو فقال
صيغة ما افعله وافعل به والفعل نحو لزموا الرجل واليه نحا الزمخشري
فقال هذا من افصح كلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من
غير لفظه كقوله • غلت ناب كليب بواها • ثم قال واسند
الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قوله ما لا تفعلون
مقت خالص لا شوب فيه • الثالث ان كبر ليس للتعجب ولا للذم
بل هو مسند الى ان تقولوا ومقتا تمييز محول من الفاعل والاصل
كبر مقت ان تقولوا اي مقت قولكم • ويجوز ان يكون الفاعل مضمرا
عايدا على المصدر المفهوم من قوله لم تقولون اي كبر هو اي القول مقتا
وان تقولوا على هذا اما بدل من ذلك الضمير او خبر مبتدا محذوف اي هو
ان تقولوا • قال القرطبي ونصبا مقتا بالتمييز • المعنى كبر قولهم ما لا
تفعلون مقتا • وقيل هو حال والمقت والمقاتة مصدران يقال
رجل مقيت وممقوت اذا لم يحبه الناس فصل قال القرطبي

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)